الى ان تخوف بالجراح لانه طعن احدى وثلاثين طعنة وضرب اربعا وثلاثين
ضربة ومع ذلك غلب عليه القدس الى ان سقط الى الارض فجزوا راسه يوم
الجمعة عاشر المحرم عام احدى وستين ووضعه قاتله بين يدى عبيد الله
ابن زياد متبجحا بكونه قتل خير الناس فامر بضرب عنقه وقال اذا علمت
انه كذلك فلم قتلته وقتل معه من اخوته وبنيه وبنى اخيه الحسن ومن
اولاد جعفر وعقيل تسعة عشر رجلا قال الحسن البصرى رضى الله
تعالى عنه ما كان على وجه الارض يومئذ شبيه وجعل ابن زياد الراس
في كمشت وجعل يضرب ثنايا به بقضيب ويدخله الفه وينجب من
حسن ثغره فبكى انس رضى الله تعالى عنه وقال كان اشبههم برسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال له زيد بن ارقم ارفع قضيبك فوالله لطالما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما بين الشفتين ويكى فاغلظ عليه ابن
زياد وهدده بالقتل فقال لاحد تنك عما هو اغيظ عليك من هذا رات
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد حسنا على فخذه اليمنى وحسينا على فخذه
اليسرى ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده الكريمة على باخوخهما ثم قال اللهم
انى استودعك اياهما وصالح المؤمنين فكيف كانت وديعة النبى صلى الله عليه
وسلم عندك يا ابن زياد اتمنى ولا عجب فان يزيد بلغ من قبائح
الفسق والانحلال عن التقوى مبلغا لا يستنكر عليه صدور تلك القبائح
منه بل قال احمد بن حنبل يكفره وناهيك به ورعا وعلما يقضيان بانه لم يقل
ذلك الا لقضايا وقعت منه صريحة في ذلك ثبتت عنده ولم تثبت عند
غيره كما لغزال فانه اطال في رد كثير مما نسب اليه كقتل الحسين فقال لم
يثبت من طريق صحيح انه قتله ولا امر بقتاله ثم بالغ في تحريم سبه ولعنه

فكان

وكابن العربى المالكى فانه نقل عنه ما يقشعر منه الجلد انه قال لم يقتل يزيد
الحسين الا بسيف جده اى بسبب اعتقاده الباطل انه الخليفة والحسين
باغ عليه والبيعة سبقت ليزيد ويكفى فيها بعض اهل الحل والعقد وبيعته
كذلك لان كثيرين ممن اقدموا عليها مختارين لها هذا مع عدم النظر الى استكراه
ابيه له اما مع النظر لذلك فلا يشترط موافقة احد من اهل الحل والعقد
على ذلك • ويرد بان هذا انما هو بعد استقرار الاحكام وانعقاد الاجماع
على تحريم الخروج على الامام الجائر اما قبل ذلك وكان الامر منوطا بالاجتهاد
واجتهاد الحسين رضى الله تعالى عنه اقتضى جواز او وجوب الخروج على يزيد
لجوره وقبائحه التى تصم عنها الاذان فهو اعنى الحسين رضى الله تعالى عنه
محق بالنسبة لما عنده لاسيما ان راى ما راى الامام احمد من كفره وبه يرد ايضا
ما قيل تظير ذلك حال معاوية مع الحسن قبل نزوله له عن الخلافة ومع على
كرم الله وجهه فانه كان منقلبا باغيا عليهما لكنه غير اثم لاجتهاده فالحسين
كذلك انتهى فتامل ذلك فان كلام الائمة فيه كما تنافى ولا نزول الاشكال فيما
عا قررته فاستفده وما يبطل توجيه تلك الكلمة ما ذكرته فى مختصرى
تاريخ الخلفا للحافظ السيوطى ان رجلا سمى يزيد امير المؤمنين فامر عمر بن عبد
العزيز خامس او سادس الخلفا الراشدين ولا يرد الحسن رضى الله تعالى عنه
على الذين عبروا بالاول فانه وان كان منهم بنص الحديث الصحيح على ان الخلافة
بعده صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة ومدة خلافة ستة اشهر تكملة هذه
الثلاثين لانها تم نظم ولم يدن له ما دان للاربعة من جميع بلاد الاسلام فكانه
اندرج فى خلافة ابيه فهما كرجل واحد فهو من الاربعة وحينئذ نعين ان خامسهم
عمر رضى الله عنه بضربه عشرين سوطا فهذا صرح فى انه كان منقلبا الشوكة

Copyright © King Saud University